قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت

(برنامج تحسين نوعية التعليم)

بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية

(كمدير لصندوق الائتمان المؤقت)

الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٥/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

ووفـق على اتفاقيـة قرض تنميـة الصندوق المؤقت (برنامج تحسين نوعيـة التعليم) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنميـة الدولية (كمدير لصندوق الائتمان المؤقت) ، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٥/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

وافق مـجلس الشـعب على هذا القـرار بجلسـته المعقـودة فى ٢ صـفر سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٧ يونية سنة ١٩٩٧م .

قرض تنمية الصندوق المؤقت رقم - مصر

اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت

(برنامج تحسين نوعية التعليم)

بين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

كمدير لصندوق الائتمان المؤقت

والمنشأة من الأموال التى ساهمت بها بعض الدول الأعضاء

بهيئة التنمية الدولية

طبقا للقرار رقم IDA ١٨٤ الصادر

من مجلس محافظى هيئة التنمية الدولية

المؤرخ ١٩٩٦

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٦ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) كمدير (المدير) لصندوق الائتمان (الصندوق المؤقت) والمنشأ بواسطة أموال ساهمت بها بعض من الدول الأعضاء بالهيئة طبقا للقرار رقم ١٨٤ (قرار الصندوق المؤقت) لمجلس محافظى الهيئة الصادر فى ٢٦ يونيو ١٩٩٦

حيث إن :

(أ) بموجب قرار الصندوق المؤقت ، تم إنشاء الصندوق المؤقت الممول من أموال ساهمت بها بعض من الدول الأعضاء فى الهيئة تحت إدارة الهيئة كمدير للصندوق المؤقت طبقا لشروط قرار الصندوق المؤقت .

(ب) اقتناعا من المقترض ، بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه فى جدول ٢ من هذا الاتفاق فقد طلب من المدير أن يساعد فى تمويل المشروع من خلال تقديم موارد من الصندوق المؤقت وحدد المدير أن أى مساعده ستكون طبقا لشروط قرار الصندوق المؤقت . و

(ج) تلقت الهيئة خطاب بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٣ من المقترض يصف فيه برنامج الأهداف (البرنامج) ، والسياسات والأعمال المطلوبة لإصلاح وتنمية قطاع التعليم بدولة المقترض وإعلان التزام المقترض بتنفيذ ماورد به .

(د) أن المقترض يعتزم التعاقد على قروض ومنح من مصادر تمويل أخرى (الممولين المشاركين) بمبلغ إجمالى يعادل حوالى (١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار) مائة وخمسة وعشرون مليون دولار للمساعدة فى تمويل المشروع بالشروط والأحكام الواردة فى الاتفاقيات (اتفاقيات الممولين المشاركين) التى يتم إبرامها بين المقترض والممولين المشاركين ، و

حيث إن المدير قد وافق على أساس ما سبق ، على تقديم قرض تنمية الصندوق المؤقت للمقترض وفقًا للشروط والأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية .

وبناء عليه فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المـــادة الأولى)

شروط عامة ، تعريفات

البند ١-١ :

تشكل الشروط العامة للهيئة المؤرخة ١ يناير سنة ١٩٨٥ ، المطبقة على اتفاقيات قرض التنمية (الشروط العامة) جزءاً مكملا لهذه الاتفاقية مع الأخذ فى الاعتبار لما يلى :

(أ) مصطلح «الهيئة» الوارد فى الشروط العامة يعنى هيئة التنمية الدولية كمدير للصندوق المؤقت المشار إليه فى تمهيد اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت .

(ب) مصطلح «اتفاق قرض تنمية» قرض تنمية و «حساب قرض التنمية» حيثما يرد فى الشروط العامة والذى تم تعديله ليقرأ «اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت» قرض تنمية الصندوق المؤقت و «حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت» على التوالى .

(ج) تم إضافة فقرة جديدة رقم ١٥ لبند ٢ - ١ ليقرأ كالآتى :

(١٥) «الدول المشاركة» تعنى أى بلد تفى بالمتطلبات الواردة فى البند ٥ (هـ) من القرار رقم ١٨٤ لمجلس محافظى الهيئة والصادر فى ٢٦ يوليو ١٩٩٦ والتى يحددها المدير من وقت لآخر و «الدول الأعضاء» تعنى بالإجمال كل هذه الدول .

(د) حذفت الفقرة الأخيرة من بند ٣ ÷ ٢

(هـ) تعديل الفقرة الثانية من بند ٥ - ١ لتقرأ

«فيما عدا ما قد وافق المدير والمقترض عليه لن يتم إجراء أية مسحوبات :

(أ) لحساب نفقات تمت فى أراضى أى دولة ليست دولة مشاركة أو لسلع تم إنتاجها فى ، أو خدمات تم توفيرها من تلك الأراضى ، أو

(ب) لمواجهة أية مدفوعات - لأشخاص أو هيئات أو لاستيراد سلع إذا كانت هذه المدفوعات أو الاستيراد حسب معلومات المدير محظورة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(و) مصطلح «الهيئة» فى بنود ٦ - ٢ ، ٧ - ١ من الشروط العامة سوف يعنى أيضا «هيئة التنمية الدولية» بصفته و

(ز) بند ٦ - ٣ تم تعديله ليقرأ كما يلى :

[بند ٦ - ٣ : الإلغاء بواسطة الهيئة إذا كان (أ) حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب قرض التنمية قد تم إيقافه فيما يتعلق بأى مبالغ من

قرض التنمية لفترة مستمرة لمدة ثلاثين يوما أو (ب) فى أى وقت تحدده الهيئة بعد التشاور مع المقترض بأن أى مبلغ من قرض التنمية لن يكون مطلوبًا لتمويل تكاليف المشروع الممول من حصيلة قرض التنمية أو (جـ) فى أى وقت تقرر الهيئة أن توريد أى عقد يمول من حصيلة قرض التنمية لا يتوافق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية وتقرر قيمة المصروفات المتعلقة بهذا العقد والتى قد تكون خلافا لذلك مستحقة التمويل من حصيلة قرض التنمية أو (د) بعد تاريخ إقفال القرض فإن المبلغ المتبقى غير المسحوب من حصيلة القرض ، يجوز للهيئة بعد إخطار المقترض أن تنهى حق المقترض فى إجراء أى مسحوبات فيما يتعلق بهذا المبلغ - وبناء على هذا الإخطار فإنه يتم إلغاء هذا المبلغ من قرض التنمية) .

بند ١ - ٢ :

ما لم يقتض السياق غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة، المحددة فى الشروط العامة وفى تمهيد هذه الاتفاقية يكون لها المعانى المحددة لها والمذكورة فى هذا الصدد ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

(أ) "Operations Manual" دليل العمليات يعنى دليل التنفيذ المتفق عليه مع الهيئة لتنفيذ المشروع مع ما قد يطرأ عليه من تعديل من وقت لآخر بالاتفاق مع الهيئة .

(ب) "PSI Grants" تعنى المنح التى يقدمها المقترض طبقًا للجزء ب (١) من المشروع لمعاهد تدريب المعلمين للمساعدة فى تحسين نوعية التدريب لما قبل الخدمة للمعلمين والذى يتم إتاحته من خلال تلك المعاهد .

(ج) "PPMU" وهى تعنى وحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة لوزارة التعليم للمقترض . و

(د) "Special Account" الحساب الخاص يعنى الحساب المشار إليه فى بند ٢ - ٢ (ب) من هذه الاتفاقية .

(المـــادة الثانية)

قرض تنمية الصندوق المؤقت

بند ٢ - ١ :

وافـق المـدير على إقـراض المقـترض بالشـروط والأحـكام المقـررة أو المشـار إليـهـا فى اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت مبلغا بعملات مختلفة يعادل واحد وخمسين مليونًا وخمسمائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة ٥١,٥٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة (SDR) .

بند ٢ - ٢ :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت وفقًا لشروط جدول ١ من هذه الاتفاقية لتغطية نفقات تمت (أو إذا وافق المدير على إتمامها) وفقًا لمنحة معاهد التدريب ما قبل الخدمة PSI للتكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة قرض تنمية الصندوق المؤقت .

(ب) يجوز للمقترض لتنفيذ أغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار فى بنك تجارى مقبول لدى المدير بالشروط والأحكام المرضية للمدير متضمنًا حماية مناسبة ضد المقاصة ، أو الحجز . وسيتم الإيداع والسحب من الحساب الخاص طبقًا لشروط جدول ٥ من هذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٣ :

يكون تاريخ الإقفال فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المدير . وسوف يقوم المدير بإخطار المقترض فوراً بأى تاريخ لاحق يحدده .

بند ٢ - ٤ :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط من وقت لآخر على أصل مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت غير المسحوب بمعدل تحدده الهيئة فى ٣٠ يونيه من كل سنة ولكن لا يتجاوز معدل نصف من واحد فى المائة (١/٢ من ١٪) سنويا .

ب) تستحق عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يومًا على تاريخ هذه الاتفاقية (تاريخ الاستحقاق) إلى التواريخ المتتالية التى يقوم فيها المقترض بسحب أو إلغاء مبالغ من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت . و

٢ - بالمعدل الذى تم تحديده فى ٣٠ يونيه الذى يسبق مباشرة تاريخ الاستحقاق والمعدلات الأخرى كما قد تحدد من وقت لآخر فيما بعد طبقًا للفقرة (أ) أعلاه

ويطبق المعدل المقرر فى ٣٠ يونية من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى فى نفس السنة المحدد فى بند ٢ - ٦ من هذه الاتفاقية .

(ج) يتم دفع عمولة الارتباط :

١ - إينما تطلب الهيئة بشكل مناسب .

٢ - بغير قيود من أى نوع يفرضها المقترض أو فى أراضى المقترض . و

٣ - بالعملة المحددة فى هذه الاتفاقية لأغراض بند ٤ - ٢ من الشروط العامة أو بأى عملة أو عملات أخرى مؤهلة قد تحدد أو تختار من وقت لآخر طبقًا لشروط هذا البند .

بند ٢ - ٥ :

يدفع المقترض من وقت لآخر مصروفات خدمة بمعدل ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة (٧٥ر٠٪) سنويًا على أصل مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت المسحوب والقائم .

بند ٢-٦:

تدفع عمولات الارتباط ومصروفات الخدمة بشكل نصف سنوى فى ١ مايو و١ نوفمبر من كل عام .

بند ٢-٧:

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرات ب ، ج ، د أدناه - يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت على أقساط نصف سنوية يبدأ دفعها فى ١ مايو و١ نوفمبر ابتداء من ١ مايو ٢٠٠٧ وتنتهى فى ١ نوفمبر ٢٠٣١ وتبلغ قيمة كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق الدفع فى ١ نوفمبر ٢٠١٦ واحد وربع فى المائة ($\frac{١}{٤}$ ١ ٪) من المبلغ الأصلى . وتبلغ قيمة كل قسط بعد ذلك اثنين ونصف فى المائة ($\frac{١}{٢}$ ٢ ٪) من المبلغ الأصلى .

(ب) عندما :

١ - يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى للمقترض ، وفقًا لما تحدده الهيئة لثلاث سنوات متتالية - عن المستوى المحدد سنويا من قبل الهيئة لأهلية استخدام موارد الهيئة ، و

٢ - فى حالة اعتبار البنك أن المقترض مؤهل للاقتراض من البنك ، فإنه يجوز للمدير بعد مراجعة وموافقة المديرين التنفيذيين للهيئة وبعد الأخذ فى الاعتبار من المدير تحسن اقتصاد المقترض أن تعدل شروط سداد الأقساط وفقًا للفقرة (أ) أعلاه بأن :

(أ) تطلب من المقترض أن يسدد ضعف المبلغ المطلوب لكل قسط لم يحن موعد استحقاقه بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت . و

(ب) تطلب من المقترض البدء فى سداد أصل مبلغ قرض تنمية الصندوق المؤقت اعتباراً من تاريخ السداد النصف سنوى المشار إليه بالفقرة (أ) عاليه التى تقع بعد ستة أشهر أو أكثر بعد التاريخ الذى يقوم المدير بإبلاغ المقترض بأن الأحداث المحددة بالفقرة (ب) قد حدثت ولكن بشرط ، أن تكون هناك فترة سماح خمس سنوات على الأقل لسداد أصل ذلك المبلغ .

(ج) إذا طلب المقترض هذا فإنه يجوز للمدير أن يغير التعديل المشار إليه فى الفقرة (ب) عاليه ليشمل بدل من سداد كل أو بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة بمعدل سنوى على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر بالاتفاق مع المدير على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير المدير عنصر المنحة التى تم الحصول عليها بموجب تعديل شروط السداد المذكور أعلاه .

(د) إذا قررت الهيئة - فى أى وقت بعد تعديل الشروط وفقًا للفقرة (ب) أعلاه - أن الحالة الاقتصادية للمقترض قد تدهورت بشكل ملحوظ فإنه يجوز للمدير ، إذا ما طلب المقترض ذلك ، أن يجرى تعديلاً لاحقًا فى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

بند ٢ - ٨ :

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الاتفاقية لأغراض البند ٤ - ٢ من الشروط العامة .

بند ٢ - ٩ :

يعلن المقترض أنه قد عين وزارة المالية التابعة له لغرض سداد مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بقرض تنمية الصندوق المؤقت نيابة عن المقترض .

(المـــادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ - ١ :

(أ) يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع كما ورد بجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وزارة التعليم للمقترض بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الإدارية والمالية والتعليمية المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) بدون تقيد لشروط الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق المقترض والمدير على خلاف ذلك - يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع وفقًا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى جدول ٤ بهذه الاتفاقية .

بند ٣ - ٢ :

تحكم شروط جدول ٣ بهذه الاتفاقية عملية شراء السلع ، الأعمال وخدمات الاستشاريين المطلوبة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض تنمية الصندوق المؤقت إلا فى حالة موافقة المدير على غير ذلك .

بند ٣ - ٣ :

لأغراض البند ٩ - ٧ من الشروط العامة وبدون تقييد له يقوم المقترض بـ :

(أ) إعداد خطة لمستقبل العمل فى المشروع وموافاة المدير بها طبقا لإرشادات مقبولة من المدير ، فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بما بين المدير والمقترض بهذا القرض . و

(ب) إتاحة الفرصة للمدير لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشأن هذه الخطة .

(المـــادة الرابعة)

أحكام مالية

بند ٤ - ١ :

(أ) يحتفظ المقترض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية تعكس - وفقًا للأساليب المحاسبية السليمة المتعارف عليها - العمليات ، الموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع الخاصة بالإدارات والهيئات التابعة للمقترض المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المقترض :

١ - مراجعة السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند بما فى ذلك مستندات الحساب الخاص لكل سنة مالية طبقًا لمبادئ المراجعة الملائمة الذى يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

٢ - موافاة المدير فور إتاحتها وعلى أية حال خلال فترة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة بنسخة من تقرير المراجعة من هؤلاء المراجعين بالشكل والتفاصيل الذى تطلبه الهيئة فى حدود المعقول . و

٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المراجعة المذكورة التى تطلبها الهيئة من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت استناداً إلى قوائم المصروفات ، يقوم المقترض :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ - طبقا للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تعكس هذه النفقات .

٢ - الاحتفاظ بكل السجلات (العقود ، الأوامر ، الإيصالات والمستندات الأخرى) لمدة سنة على الأقل بعد تلقى المدير لتقرير المراجعة عن السنة المالية التى تم خلالها آخر سحب من حساب قرض الصندوق المؤقت المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى المدير من فحص هذه السجلات . و

٤ - التأكد من تضمين المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يشمل تقرير المراجعة تعليقًا منفصلا من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعينة ، والإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات المتعلقة بها .

(المـــادة الخامسة)

إجراءات مخولة للهيئة والمدير

بند ٥ - ١ :

تحددت الأحكام الإضافية التالية طبقًا للفقرة (ح) من بند ٦ - ٢ من الشروط العامة :

(أ) ١ - استنادا إلى الفقرة الفرعية (٢) من هذا البند فإنه :

(أ) يجوز إيقاف أو إلغاء أو إنهاء حق المقترض فى السحب من حصيلة أى قرض أو منحة مقدمة له لتمويل المشروع بشكل كلى أو جزئى طبقا لشروط الاتفاقية المتفق عليها . أو

(ب) استحقاق سداد أى قرض قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه .

٢ - عدم تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة إذا أثبت المقترض بما يرضى المدير أن :

(أ) هذا التعليق أو الإلغاء أو الإنهاء أو السداد قبل موعد الاستحقاق لا يرجع إلى فشل المقترض فى أداء أى من التزاماته طبقا لهذه الاتفاقية . و

(ب) توافر أموال كافية للمشروع متاحة للمقترض من مصادر أخرى بمقتضى أحكام وشروط تتوافق مع التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) موقف ينشأ قد يجعل من الصعب تنفيذ البرنامج أو جزء بارز منه .

بند ٥ - ٢ :

وفقا لبند ٧ - ١ (هـ) من الشروط العامة يضاف وقوع الحالة التالية والتى تم تسميتها تحديداً فى البند ٥ - ١ (أ) (١) (ب) من هذه الاتفاقية بشرط الأخذ فى الاعتبار البند ٥ - ١ أ (١١) من هذه الاتفاقية .

(المـــادة السادسة)

تاريخ السريان - الانتهاء - تعيين المدير

بند ٦ - ١ :

يحدد الحكم التالى كشرط إضافى لسريان اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت بما يتمشى مع مفهوم بند ١٢ - ١ (ب) من الشروط العامة ، بمعنى ، أن كل الشروط السابقة لسريان اتفاقيات الممولين المشاركين قد تم الوفاء بها بخلاف تلك المرتبطة بسريان هذه الاتفاقية .

بند ٦ - ٢ :

يحدد تاريخ يلى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بمدة ١٢٠ يوما لأغراض البند ١٢ - ٤ من الشروط العامة .

بند ٦ - ٣ :

فى حالة ما إذا قرر المديرون التنفيذيون للهيئة إنهاء أعمال الهيئة كمدير للصندوق المؤقت وفقًا للمادة ٧ من قرار الصندوق المؤقت ، تتولى الهيئة كافة حقوق والتزامات المدير وفقًا لقرار الصندوق المؤقت ، ويعتبر تاريخ اتخاذ المديرين التنفيذيين لهذا القرار هو ذات التاريخ الذى يخطر فيه المدير المقترض بالقرار .

(المساعدة السابعة)

مثلو المقترض ، العناوين

بند ٧ - ١ :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى كممثل للمقترض لأغراض البند ١١ - ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ - ٢ :

تحددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ - ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

حكومة جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى - القاهرة

فاكس ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H Street, N. W

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable Adress	Telex
INDEVAS	24823 (MCI) or
Washington, D.C.	64145 (MCI)

وإشهاداً على ما تقدم ، قام الطرفان من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع على هذه الاتفاقية بأسمائهم فى مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المسجلين أعلاه .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

عن
هيئة التنمية الدولية
كمدير لصندوق الائتمان المؤقت والمعنى بمساهمات
بعض من الدول الأعضاء بهيئة التنمية الدولية
طبقًا لقرار اللجنة رقم ١٨٤ الصادر
من مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية

نائب الرئيس الإقليمى
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية للصندوق المؤقت

١ - يوضح الجدول أدناه تصنيف للبنود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية للصندوق المؤقت ، وتخصيص المبالغ من قرض التنمية للصندوق المؤقت لكل بند والنسبة المئوية للنفقات الممولة من بند :

البنـــد	المبالغ المخصصة من قرض التنمية (مقوما بما يعادل وحدة حقوق السحب الخاص)	النسبة المئوية للنفقات الممولة ٪
١ - البضائع	٩,٩٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية ، ١٠٠٪ من النفقات المحلية (التكلفة خارج المصنع). و٨٥٪ من النفقات المحلية للبنود الأخرى التى يتم شراؤها محليا .
٢ - إنشاءات	١٧,٢٠٠,٠٠٠	٣٠٪ من تكلفة الوحدة .
٣ - خدمات الاستشاريين والتدريب	٣,٤٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ - منحة لمعاهد تدريب المعلمين PSI	١٦,٨٠٠,٠٠٠	١٠٠٪
٥ - غير المخصص	٤,٢٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٥١,٥٠٠,٠٠٠	

٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح «النفقات الأجنبية» يعنى النفقات بعملة أى بلد آخر غير بلد المقترض لمقابلة السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) مصطلح «النفقات المحلية» يعنى النفقات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من بلد المقترض . و

(ج) مصطلح «تكلفة الوحدة» تعنى تكلفة وحدة تكلفة إنشاء فصل داخل محافظات المقترض المشاركة فى المشروع كما تم الاتفاق عليه بين المدير والمقترض فى خطط العمل السنوية المشار إليها فى الفقرة ٣ من الجدول ٤ لهذه الاتفاقية والتى يحددها المدير عن طريق إخطار المقترض .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ١ عاليه ، لن يتم إجراء سحب خاص بمدفوعات تمت لمقابلة نفقات قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٤ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت على أساس قوائم نفقات لمقابلة النفقات :

(أ) سلع طبقًا لعقود تصل تكلفتها إلى أقل مما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار .

(ب) منح لمعاهد تدريب ما قبل الخدمة للمعلمين (ISP) .

(ج) إنشاءات . و

(د) خدمات استشارية طبقًا لعقود تصل تكلفتها لأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية وما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لخدمات الأفراد الاستشاريين طبقا لتلك الشروط والأحكام التى قد يحددها المدير عن طريق إخطار المقترض بها .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى مساعدة المقترض لتحسين كفاءة قطاع التعليم الأساسي ونوعية أداء الطلاب .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع خضوعها للتعديلات التى قد تدخل عليها من حين لآخر باتفاق بين المقترض والمدير لتحقيق هدف المشروع .

الجزء (أ) :

تنفيذ برنامج لتقوية القدرات الإدارية للإدارات المركزية وعلى مستوى المحافظات والهيئات والكيانات الأخرى المسئولة عن تنفيذ المشروع من خلال تنمية وتنفيذ :

١ - إجراءات صنع القرار لتخطيط البرامج التعليمية بناء على مدخلات فنية مناسبة .

٢ - سياسات وإجراءات لتحسين الحصيلة التعليمية للطالب من خلال نظم كفالة جيدة للمدرسين وللمدرسة .

٣ - إجراءات لتوفير التعليم الأساسى للسكان الذين حرموا من خدمات التعليم الأساسى سابقا . و

٤ - إجراءات للتأكد من فعالية استخدام التكنولوجيا والتعليم عن بعد فى تدريب المدرسين والمدارس .

الجزء (ب) :

تنفيذ برنامج لتحسين نوعية التدريس والتعليم متضمنا :

١ - تحديث برامج تدريب المعلمين خلال الخدمة .

٢ - زيادة مساعدة الطلاب الذين يعانون من صعوبات معقولة بواسطة التدريب ، وتزويد الخدمة بمدرسين مدربين لهذا الغرض ، و

٣ - توفير المنح لمعاهد تدريب المعلمين لتحديث نظم تشغيلهم ومعايير تدريبهم وتحسين نوعية تدريبهم قبل الخدمة .

الجزء (جـ):

تنفيذ برنامج لزيادة عدد الفصول من خلال بناء مدارس تستهدف المناطق المحرومة من الخدمة والتى تم تحديدها من خلال خريطة مسح مدرسى مناسبة ، ومنفذة بناء على أقل تكلفة تصميم مبانى .

من المتوقع إتمام المشروع فى ٢٠٠٢/٦/٣٠

جدول (٣)

التوريد وخدمات الاستشاريين

البند ١ - توريد السلع والاعمال :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد السلع والأعمال طبقًا لشروط المادة (١) من الدليل الإرشادى للتوريد المطبق بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية والتى قام البنك بنشرها فى يناير ١٩٩٥ ورجعت فى يناير ١٩٩٦ (الدليل الإرشادى) والشروط التالية لهذا البند ، كما يتم تطبيقها .

وطبقا لقيود التأهيل الواردة فى المادة ٣ من هذا الجدول .

الجزء (ب) المناقصة الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما نص عليه فى الجزء (جـ) من هذا البند ، يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لشروط المادة (٢) من الدليل الإرشادى والفقرة (٥) من الملحق (١) بها .

٢ - تطبق الشروط التالية على السلع التى يتم توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لشروط الفقرة (١) من هذا الجزء (ب) .

(أ) الإخطار والإعلان :

الدعوة لتقديم سابقة الخبرة أو العطاء لكل عقد تقدر تكلفته بما يعادل ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم الإعلان عنها طبقًا للإجراءات المطبقة على التعاقدات الكبيرة طبقًا للفقرة ٢ - ٨ من الدليل الإرشادى .

(ب) الأفضلية الممنوحة للسلع المنتجة محليا :

تطبق شروط الفقرة ٢ - ٥٤ و٢ - ٥٥ من الإرشادات العامة والملحق رقم (٢) بها على السلع المنتجة فى بلد المقترض .

الجزء (جـ) إجراءات التوريد الاخرى :

المناقصات التنافسية المحلية :

يتم التعاقد على الأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقًا لشروط الفقرة ٣ - ٣ و٣ - ٤ من الإرشادات العامة .

الشراء الدولى :

يتم شراء السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، بقيمة إجمالية لا تتعدى ما يعادل ٤,٤٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على إجراءات شراء دولية طبقًا لشروط الفقرة (٣ - ٥) و(٣ - ٦) من الإرشادات العامة .

الشراء المحلى :

يجوز شراء السلع التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، بقيمة إجمالية لا تتعدى ما يعادل ١,٣٠٠,٠٠٠ دولار ، يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها بناء على إجراءات شراء محلية طبقًا لشروط الفقرة ٣ - ٥ ، ٣ - ٦ من الإرشادات العامة .

التعاقد المباشر :

السلع ذات طبيعة خاصة ومن مصدر محدد وتقدر تكلفتها بما يعادل ١,٦٠٠,٠٠٠ دولار أو أقل بصورة إجمالية ، يمكن بالاتفاق المسبق مع الهيئة أن يتم شراؤها طبقًا لشروط الفقرة ٣ - ٧ من الإرشادات العامة .

الجزء (د) مراجعة المدير للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ - خطة الشراء :

وقبل إصدار أى دعوات سابقة الخبرة أو لعقود المناقصات والعطاءات يقدم إلى المدير خطة الشراء المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقًا لشروط الفقرة (١) من الملحق (١) من الدليل الإرشادى .

يتم تنفيذ شراء كل السلع والأعمال طبقًا لخطة الشراء تلك التى وافق عليها المدير وطبقًا لشروط الفقرة (١) المشار إليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ٢ ، ٣ من الملحق (١) للإرشادات العامة ، على كل عقود السلع التى تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من الملحق (١) الدليل الإرشادى على كل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا الجزء .

البند ٢ - تعيين المستشارين :

طبقًا للقيود المؤهلة الواردة فى المادة ٣ من هذا الجدول يتم توريد خدمات الاستشاريين وفقًا لعقود يتم ترسيتها طبقًا لشروط «الإرشادات العامة لاستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كهيئة منفذة» التى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١ (الإرشادات العامة للمستشارين) .

للمهام المعتدة والمحددة الوقت ، فإن تلك العقود سوف تتم بناء على نموذج نمطى لعقود خدمات المستشارين التى أصدره البنك ، والخاضعة للتعديلات التى يوافق عليها المدير .

فى حالة عدم وجود مستندات عقود معيارية ملائمة مصدرة من البنك ، فإنه يتم استخدام نماذج نمطية أخرى مقبولة للمدير .

٣ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذا البند ، لا تنطبق الشروط الواردة فى «دليل استخدام الاستشاريين» والتى تتطلب مراجعة أوليه من المدير أو الموافقة على الميزانية ، والقوائم المختصرة ، وإجراءات الاختيار ، وخطابات الدعوة ، والمقترحات ، وتقارير التقييم والعقود ، على :

(أ) عقود تعيين المؤسسات الاستشارية التى تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، أو

(ب) عقود تعيين الأفراد التى تقدر تكلفتها بما لا يقل ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد

وبالرغم من ذلك ، لا ينطبق هذا الاستثناء من المراجعة المسبقة للمدير على :

(أ) مسودة إطار الدراسة الخاصة لتلك العقود .

(ب) اختيار مؤسسات استشارية من مصدر واحد .

(ج) مهام ذات طبيعة حظرة كما يحددها المدير بشكل معقول .

(د) تعديلات لعقود توظيف المؤسسات الاستشارية برفع قيمة العقد بما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديلات لعقود تعيين الأفراد الاستشاريين برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

بند ٣ - قيود الاهلية :

١ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ - ٦ من الدليل الإرشادى ، فإن متحصلات قرض تنمية الصندوق المؤقت تسحب فقط لحساب نفقات السلع والأعمال المقدمة ، والمنتجة أو الواردة من الدول الأعضاء ، وبالتالى فإن الدول غير الأعضاء ، ومناقصات السلع والأعمال المقدمة من الدول غير الأعضاء سيتم استبعادها من التقدم بعطاءات لتلك العقود ، ويتم تحدد ذلك فى مستندات العطاءات

٢ - مع عدم مخالفة أحكام الفقرة ١ - ٢ من الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين ، فإن الاستشاريين من الدول الأعضاء هم المؤهلون فقط لتقديم خدمات تمول من حصيلة قرض تنمية الصندوق المؤقت .

جدول (٤)

برنامج التنفيذ

تطبق أحكام هذا الجدول لأغراض المادة ٣ - ١ (ب) لهذه الاتفاقية :

١ - يتخذ المقترض ترتيبات ، مرضية للمدير ، لتنفيذ المشروع من خلال وزارة التعليم طبقًا للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة بدليل العمليات ، ولكل عمليات التنسيق والإشراف لنفس السبب ، و

ولهذا الغرض ، فإن المقترض يعمل على أن تحتفظ كل محافظة مشاركة فى المشروع ، بقواعد استرشادية وموارد مقبولة للمدير بـ :

(أ) وحدة محلية لإدارة وتخطيط المشروع لتعمل كمقابل محلى لوحدة التخطيط والبرمجة والمراقبة ، وعليها مسئولية تخطيط وتنفيذ الأنشطة المطلوب تنفيذها طبقًا للمشروع من خلال المحافظة المعنية مع التأكد من أن تلك الأنشطة تعبر عن الاحتياجات المحددة للمجتمع المحلى .

(ب) لجنة استشارية برئاسة وكيل وزارة التعليم بدولة المقترض للمحافظة المعنية ، ذات مسئولية لتوفير سياسة إرشادية ، وللإشراف على أعمال الوحدة المحلية لإدارة وتخطيط المشروع بالمحافظة المعنية ، و

(جـ) كيان استشارى ، بممثلين من هيئات القطاع العام والخاص المعنية بالخدمات الاجتماعية والتعليم وممثلين من المنظمات غير الحكومية المعنية ، ذات مسئولية لإحداث مشاركة المجتمع فى تدعيم وتحسين التنسيق بين القطاع العام والخاص من خلال مشروع .

٢ - يقوم المقترض :

(أ) تعيين استشاريين ، بمؤهلات وشروط خبرة مقبولة للمدير ، للمساعدة فى تنفيذ المشروع ، و

(ب) التأكد أن منح PSI تدريب المعلمين تتم طبقا للمعايير والإجراءات المقبولة للمدير .

٣ - يعد المقترض خطة العمل السنوية لتنفيذ المشروع طبقًا لقواعد استرشادية مقبولة للمدير خلال العام التالى بناء على أهداف البرنامج ويقدمها للهيئة فى موعد غايته ٣٠ أكتوبر من كل عام للمراجعة والتعليق وكذلك إنهاء وتنفيذ الخطة المشار إليها آخذا فى الاعتبار رأى المدير فى هذا الشأن .

٤ - يقوم المقترض :

(أ) باتخاذ سياسات وإجراءات كافية لتمكنه من متابعة وتقييم خلال استمرار العمل طبقًا لمؤشرات مرضية للمدير ولتنفيذ المشروع ولتحقيق الأهداف المرجوة .

(ب) بإعداد وموافاة المدير ، طبقا لقواعد استرشادية مقبولة للمدير :

١ - بتقرير فى موعد غايته ٣٠ مايو و ٣٠ نوفمبر من كل عام ، حول التقدم فى تنفيذ المشروع متضمنًا تنفيذ خطة العمل السنوية المشار إليها بالفقرة (٣) لهذا الجدول خلال الفترة السابقة لتاريخ هذا التقرير . و

٢ - تقرير فى أو حوالى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٩ ، عن نتائج مراقبة وتقييم الأنشطة المؤداة طبقًا للفقرة الفرعية (أ) عاليه ، حول التقدم المحقق فى تنفيذ المشروع خلال الفترة السابقة لتاريخ التقرير المشار إليه وتحديد التدابير الموصى بها للتأكد من التنفيذ الفعال للمشروع وتحقيق أهدافه خلال الفترة التالية لذلك التاريخ ، و

(جـ) مراجعة التقرير المذكور فى الفقرة (ب) عاليه مع المدير فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ ، أى تاريخ لاحق قد يتفق عليه المدير واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ المشروع بصورة مرضية وتحقيق أهدافه وفقًا لنتائج وتوصيات التقرير المذكور ووجهة نظر المدير فى هذا الشأن .

جدول (٥)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح «البنود المؤهلة» يعنى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ الواردة فى الفقرة (١) من جدول (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) اصطلاح «النفقات المؤهلة» يعنى النفقات المتعلقة بـ منح PSI تدريب المعلمين المعقولة ونفقات السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويتم تمويلها من حصيلة قرض تنمية الصندوق المؤقت والمخصصة من وقت لآخر لتمويل البنود المؤهلة طبقًا لشروط جدول (١) من هذه الاتفاقية . و

(ج) اصطلاح «المخصصات المعتمدة» يعنى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار يتم سحبها من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت ويتم إيداعها فى الحساب الخاص طبقًا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول غير أنه ما لم يوافق المدير على خلاف ذلك - سيحدد المخصص المعتمد بمبلغ يعادل ٣,٠٠٠,٠٠٠ دولار حتى يبلغ إجمالى المسحوبات من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت مضافًا إليه كل الارتباطات الخاصة التى يبرمها المدير طبقًا للبند ٥ - ٢ من الشروط العامة ما يساوى أو يزيد عن المعادل لمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار .

٢ - سوف تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة طبقًا لشروط هذا الجدول .

٣ - يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من سحب لتغذية الحساب الخاص وذلك بعد أن يتلقى المدير دليلاً كافيًا على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل كما يلى :

(أ) يقوم المقترض بالنسبة للسحب من المخصص المعتمد بموافاة المدير بطلب أو طلبات إيداع فى الحساب الخاص مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالى المخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات سوف يسحب المدير هذا المبلغ أو المبالغ نيابة عن المقترض من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت ويقوم بإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض .

(ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة المدير بطلبات إيداع فى الحساب الخاص فى الفترات التى سوف يحددها المدير .

٢ - يقوم المقترض قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة المدير بالمستندات وغيرها من الأدلة المطلوبة طبقًا للفقرة ٤ من هذا الجدول عن المدفوعات التى طلبت بشأنها التغذية ، وعلى أساس هذا الطلب يقوم المدير نيابة عن المقترض بسحب هذا المبلغ من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت وإيداعه فى الحساب الخاص كما طلب المقترض وكما ظهر من المستندات المذكورة وغيرها من أدلة أنه تم الدفع من الحساب الخاص لمقابلة نفقات مؤهلة يقوم المدير بسحب كل هذه الإيداعات من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت بالمبالغ المعادلة كما تم تبريرها بالمستندات المذكورة وغيرها من أدلة .

٤ - يقدم المقترض إلى المدير المستندات وغيرها من الأدلة الخاصة بكل المدفوعات من الحساب الخاص والتى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة النفقات المؤهلة وذلك بناء على طلب المدير وفى الوقت الذى يطلبها فيه بشكل ملائم .

٥ - دون الإخلال بشرط الفقرة ٣ من هذا الجدول لن يكون المدير مطالبًا بإيداعات إضافية فى الحساب الخاص :

(أ) إذا طلب المدير فى أى وقت أن يقوم المقترض مباشرة بإجراء المسحوبات اللاحقة من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت وفقا لأحكام المادة ٥ من الشروط العامة والفقرة أ من البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة المدير خلال الفترة الزمنية المحددة فى البند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها للمدير طبقًا للبند المذكور المتعلق بمراجعة سجلات وحسابات الحساب الخاص .

(ج) إذا أخطر المدير المقترض - فى أى وقت - باعتزامه تعليق من المقترض كليًا أو جزئيًا فى إجراء مسحوبات من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت طبقًا لأحكام البند ٦ - ٢ من الشروط العامة . أو

د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض تنمية الصندوق المؤقت المخصص لمقابلة البنود المؤهلة مخصوما منه مبلغ الارتباطات الخاصة القائمة التى قام بها المدير والمتعلق بالمشروع بموجب أحكام البند ٥ - ٢ من الشروط العامة ، ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك الحين فإن أى مسحوبات من حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت من الرصيد المتبقى غير المسحوب من قرض تنمية الصندوق المؤقت المخصص للبنود المؤهلة سوف تكون طبقًا للإجراءات التى يحددها المدير ويبلغ بها المقترض ، وتتم أى عمليات سحب لاحقة على هذا النحو وفقط بعد أن يتحقق المدير من أن جميع المبالغ المتبقية والمودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدم لسداد مصروفات مؤهلة .

٦ - (أ) إذا قرر المدير فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص :

١ - قد تتعذر تغطية نفقة أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتم تبريره بدليل يقدمه المقترض للمدير بناء على إخطار من المدير ، يقوم المقترض فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه المدير . أو

(ب) إيداع مبلغ مساوى للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص وإعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك - وفيما عدا ما يوافق عليه المدير على خلاف ذلك ، فلن يقوم المدير بأى إيداع آخر فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل أو إجراء هذا الإيداع أو رده وفقاً للحالة .

(ب) إذا قرر المدير فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالنفقات المؤهلة ، فإن المقترض يدفع فوراً بناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .

(ج) يجوز للمقترض بعد إخطار المدير أن يرد كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

د) دفع المبالغ التى ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) ، (ب) ، (ج) من هذا الجدول فى حساب قرض تنمية الصندوق المؤقت - كما قد يقتضى الحال - للسحب منها أو إلغائها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بما فى ذلك الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت (برنامج تحسين نوعية التعليم) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية (كمدير لصندوق الائتمان المؤقت) ، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٥/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٠ ؛

قـــرر :

(مـــادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض تنمية الصندوق المؤقت (برنامج تحسين نوعية التعليم) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية (كمدير لصندوق الائتمان المؤقت) ، الموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٩٩٧/٥/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/٧/٣

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى